

المادة الأولى

أحكام عامة في السلوك

- ١- تتولى وزارة التعليم (الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بنين - بنات) مسؤولية الإشراف والتقييم لإدارات التعليم بتنفيذ ما ورد في القواعد، وبناء البرامج التربوية الإرشادية، والدراسات التقييمية لأثر هذه القواعد في الميدان.
- ٢- تطبق القواعد في مدارس التعليم العام، والمدارس الأهلية، والمدارس الليلية، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، والمدارس السعودية بالخارج.
- ٣- تطبق القواعد على طلبة النظام الفصلي، ونظام المقررات بالمرحلة الثانوية.
- ٤- تتولى إدارة التعليم مسؤولية الإشراف والمتابعة الميدانية لتنفيذ القواعد في المدارس وتزويدها بالبرامج والتعليمات التي تحقق الأهداف المرسومة، وتدريب منظومة العمل التربوي على ما ورد فيها من أساليب تربوية وإرشادية مناسبة.
- ٥- يشترك المعنيون بالعملية التربوية في المدرسة وأولياء الأمور والمجتمع المحلي في مسؤولية المحافظة على الانضباط السلوكي للطلبة.
- ٦- يؤخذ توقيع الطالب وولي أمره على أنموذج التعاقد السلوكي ويجدد مع بداية كل عام دراسي لجميع الطلبة، ويحفظ في ملف خاص مدة مكوث الطالب في المدرسة.
- ٧- يجب على إدارة المدرسة عدم تكليف الطلبة بأي مهام تتعارض مع المخالفات الواردة في قواعد السلوك والمواظبة.
- ٨- عدم إشراك المرشد الطلابي في تنفيذ الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب المخالف سلوكياً لتعارض ذلك مع الدور الإرشادي في بناء العلاقة المهنية التي يتحقق بها تعديل سلوك الطالب، ويأتي دوره بعد تنفيذ الإجراءات وذلك بدراسة الحالة وعلاجها، والتعاون مع المحيطين بالطالب لتحقيق توافقه مع البيئة التربوية.
- ٩- توثق المخالفات السلوكية والإجراءات المتخذة على الطالب من إدارة المدرسة عدا الإجراءات الثلاث الأولى من مخالفات الطلبة المتصلة بالانضباط الصفّي من مخالفات الدرجة الأولى فيوثقها المعلم.
- ١٠- يراعى قبل اتخاذ الإجراء مناسبته للمرحلة العمرية للطالب، والظروف التي أدت إلى الوقوع في المخالفة.
- ١١- يصاحب تنفيذ الإجراءات المتخذة على الطالب برامج علاجية إرشادية وتربوية مناسبة.

- ١٢- تكرم المدرسة الطلبة المتميزين سلوكياً وفقاً لضوابط ومعايير برنامج التميز السلوكي والاستعانة بهم في توعية زملائهم.
- ١٣- يجب الالتزام بالتدرج في تنفيذ الإجراءات وفق ما ورد في القواعد وإدارة التعليم الحق فيما يتصل بمخالفات الدرجتين (الخامسة و السادسة) الانتقال إلى إجراء آخر في نفس الدرجة بما يتناسب مع خطورة وحدة المخالفة.
- ١٤- تطبق قواعد السلوك و المواظبة على ما يحدث من مخالفات سلوكية داخل المدرسة أو في البرامج المدرسية والأنشطة التي تنفذ خارج مبنى المدرسة، أو ما تبلغ به من جهات شارك بها الطالب بترشيح من المدرسة أو في حافلات النقل المدرسي أو المخالفات التي تحدث في حدود المدرسة (الشوارع المحاذية للمدرسة) ورصدها أحد المعلمين بالمدرسة.
- ١٥- إذا حدثت مخالفة سلوكية في الطرقات المحيطة بالمدرسة تحت مرمى أحد منسوبي المدرسة فتطبق على الطالب المخالف الإجراءات الواردة في المخالفة.
- ١٦- يجب على المدرسة المنتقل منها الطالب تزويد المدرسة المنتقل إليها الطالب بتقرير عن سلوكه موضحاً به درجاته المستحقة في السلوك والإجراءات حول سلوكه.
- ١٧- يجب على المدرسة المنتقل لها الطالب إنفاذ الحسم المرصود عليه من المدرسة السابقة، وإتاحة الفرصة له لتحسين درجاته في السلوك وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من الفصل الأول وأن تتعامل معه في المخالفات السلوكية التي يرتكبها ابتداءً من الإجراء الأول..
- ١٨- عند وجود تعديل في درجات سلوك طلبة الصف الثالث الثانوي المرفوعة للجهة المعنية بالاختبارات - بداية الاختبارات النهائية - تقوم المدرسة بإشعار هذه الجهة كتابياً بالدرجات المعدلة (إضافة أو حسماً) قبل نهاية العام الدراسي.
- ١٩- يجب على إدارة المدرسة تبليغ ولي أمر الطالب المخالف سلوكياً بما اتخذ من إجراءات نصت عليها القواعد.
- ٢٠- تصنيف المخالفات السلوكية التي لم ترد في القواعد وكانت ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة حسب حدتها وملابساتها من لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة.
- ٢١- تصنيف المخالفات السلوكية التي لم ترد في القواعد وكانت ضمن مخالفات الدرجة الرابعة أو الخامسة أو السادسة حسب حدتها وملابساتها من لجنة القضايا بإدارة التعليم.
- ٢٢- تطبق إدارة التعليم (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود المخالفات المذكورة في القواعد على الطلبة الذين يرتكبون مخالفات سلوكية داخل مدارس أخرى غير مدارسهم.
- ٢٣- إذا كرر الطالب نفس المخالفة السلوكية يطبق عليه الإجراء الذي يليه.
- ٢٤- إذا ارتكب الطالب نفس المخالفة بعد تنفيذه للتعويض يطبق عليه الإجراء الذي يلي الإجراء المنفذ بحقه في المرة السابقة، وتعد مخالفة جديدة (أخرى) بحقه، وتتاح له فرص التعويض.
- ٢٥- الممارسات السلوكية الإيجابية من الطالب المخالف سلوكياً تمكنه من تحسين درجة سلوكه، ولا تؤثر عليه في تنفيذ إجراءات المخالفات السلوكية الأخرى.

٢٦- لا يعفى الطالب المخالف سلوكياً من الإجراءات المترتبة على ارتكاب المخالفات السلوكية في حالة التنازل عن الحق الخاص أمام الجهات الأمنية والمحاكم الشرعية أو الجهات الأخرى المختصة الواردة في القواعد.

٢٧- في حالة ارتكاب طالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ممن هم ضمن برامج التربية الخاصة المدموجة بمدارس التعليم العام مخالفة سلوكية فتتعامل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة مع مخالفته بالتنسيق مع إدارة / قسم التربية الخاصة في إدارة التعليم.

٢٨- يجب على إدارة المدرسة و المعلمين إذا ارتكب الطالب مخالفة سلوكية الالتزام بالإجراءات الواردة في القواعد وعدم ممارسة الأساليب غير التربوية التي لها تأثير سلبي في الطالب مثل:

- الإيذاء الجسدي والنفسي بكافة أنواعه.
- الحسم من درجات المواد أو التهديد بها.
- حرمان الطالب من تناول وجبة الإفطار في موعدها.
- تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي لعدة مرات عقاباً له.
- إثارة الطالب واستفزازه بما يدفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة.
- السخرية والاستهزاء بشخصية الطالب.
- العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية ارتكبتها أحد الطلبة.

٢٩- إذا لم تقم المدرسة بمسؤولياتها و واجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ الأنظمة والتعليمات والتوجيهات الواردة في هذه القواعد فإنها تتحمل مسؤولية تقصيرها في ذلك حيث يعد هذا التقصير خروجاً عن الواجب الوظيفي المنصوص عليه بنظام الخدمة المدنية؛ مما يستوجب معاقبة الموظف المقصر وفقاً للمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين.

٣٠- يجب إلحاق الطالب المخالف سلوكياً في أنشطة فرص تحسين درجات السلوك مباشرة بعد الحسم من درجات سلوكه وفقاً لمبدأ الثواب والعقاب في تعديل السلوك حيث يُعدل سلوك الطالب المرتكب لمخالفة سلوكية من المعلم الذي باشر الموقف السلوكي بالتنسيق مع وكيل المدرسة والمرشد الطلابي و المشرف على النشاط المستهدف للفرص التعويضية.

٣١- إذا تزامن تطبيق إجراءات الحرمان الجزئي والمحدد بشهر مع اختبارات الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني يُمكن الطالب المخالف سلوكياً من دخول الاختبارات ويحل تنفيذ الإجراء أو ما تبقى منه إلى الفصل الدراسي الذي يليه سواء كان في نفس العام الدراسي أو العام الدراسي الجديد مع استمرار تطبيق ما ورد من إجراءات بدرجة المخالفة.

٣٢- الطلبة المخالفين سلوكياً الذين يحالون لوحدة الخدمات الإرشادية تتخذ حيالهم الإجراءات التالية :

- توجه إدارة المدرسة خطاباً لوحدة الخدمات الإرشادية توضح فيه المخالفة السلوكية المتكررة من الطالب والإجراءات المتخذة من المدرسة بشأن المخالفة، ويرفق المرشد الطلابي بالمدرسة تقريراً عن دراسة حالة الطالب.

- مقابلة ولي أمر الطالب بوحدة الخدمات الإرشادية وإفادة المدرسة كتابياً باستمرار الطالب في الدراسة بالمدرسة مع إرفاق الإجراءات المتخذة منها والتوصيات الموجهة للمدرسة والمتعلقة بحالة الطالب.

- تتابع وحدة الخدمات الإرشادية حالة الطالب المخالف سلوكياً بالتنسيق مع المرشد الطلابي بالمدرسة أو لجنة التوجيه والإرشاد مع توجيه المدرسة بالاستمرار في تنفيذ الإجراءات التربوية والإرشادية.

٣٣- إذا صدر في الطالب المخالف سلوكياً قرار نقله إلى مدرسة أخرى وكانت هذه المدرسة بعيدة عن سكنه والمدرسة التي نقل منها هي الوحيدة بالبلدة وفقاً لرأي الجهة المختصة (الجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم وأمضى الطالب في المدرسة المنقول لها ما لا يقل عن فصل دراسي ورغب الطالب أو ولي الأمر رجوع الطالب للمدرسة السابقة فيحق للجنة التوجيه والإرشاد بمدرسة الطالب المنقول منها إعادته للمدرسة بناء على تحسن سلوك الطالب المخالف سلوكياً في مدرسته المنقول إليها وتحسن الظروف التي دعت لنقله وذلك بعد التنسيق مع إدارة التعليم.

٣٤- لا تصدر المدارس شهادات حسن سيرة وسلوك ويكتفى بدرجات السلوك المدونة في كشف درجات الطالب، ويمكن للطالب الذي تنقص درجته في السلوك ويرغب توضيحاً بذلك أن يفاد بنوع المخالفات السلوكية المتسببة في الحسم.

٣٥- حالات الطلبة التي تحتاج إلى تدخل وحدة الخدمات الإرشادية وتكون المدرسة بعيدة عن مقرها ولا يستطيع ولي الأمر الحضور إليها فتخاطب إدارة المدرسة إدارة التعليم - إدارة التوجيه والإرشاد - لطلب زيارة المدرسة من مشرف التوجيه والإرشاد في وحدة الخدمات الإرشادية لتقييم وضع الطالب وتقديم الخدمات الإرشادية والتربوية المناسبة للحالة.

٣٦- تشكل لجنة في كل مكتب تعليم تتكون من أبرز التربويين في التوجيه والإرشاد والإدارة المدرسية في مدارس القطاع؛ لتغطية النقص في متابعة حالات بعض الطلبة المخالفين سلوكياً، وتقديم البرامج التربوية العلاجية اللازمة لوضع الطالب المخالف سلوكياً، وللمدرسة التنسيق في ذلك مع وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم.

٣٧- إذا غش الطالب في الاختبارات الفصلية أو النهائية تطبق عليه الإجراءات المنظمة للاختبارات الواردة في لائحة تقويم الطالب.

٣٨- يمنع منعاً باتاً تسليم ملف الطالب للطالب أو ولي أمره الذي صدر بحقه (حسم عشر درجات فما فوق، حرمان من الدراسة) إلا بعد الرجوع لإدارة التعليم.

- ٣٩- إذا استنفذت إدارة المدرسة جميع الإجراءات على الطالب المخالف سلوكياً والمنصوص عليها في الدرجات الأولى والثانية والثالثة فيحال وضعه لإدارة التعليم مع استمرار تمكينه من الدراسة حتى يصدر بشأنه الإجراء المناسب من الجهة المختصة لجنة (قضايا الطلاب - قضايا الطالبات) في إدارة التعليم.
- ٤٠- تقوم إدارة التعليم (مكتب التعليم) فوراً حال ورود خطاب المدرسة بطلب تطبيق إجراء نقل الطالب المخالف سلوكياً لمدرسة أخرى بتكليف مشرف التوجيه والإرشاد / مشرف قضايا الطلبة بزيارة المدرسة وتقييم الخدمات المقدمة من المدرسة للطالب فإذا اتضح أن المدرسة قامت بواجبها وفق ما ورد بقواعد السلوك والمواظبة يرفع بذلك مدير التعليم - مدير مكتب التعليم - لإصدار قرار بنقل الطالب المخالف لمدرسة أخرى.
- ٤١- تنفذ إجراءات الحرمان الكلي من الدراسة على الطلبة المخالفين في النظام الفصلي ونظام المقررات بالمرحلة الثانوية على الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه (سواءً في العام الدراسي المرتكب فيه المخالفة أو العام الذي يليه).
- ٤٢- الطالب الذي يطبق عليه إجراء الحرمان الكلي من الدراسة تلغى الدرجات التي تحصل عليها في المواد الدراسية ويُعد راسباً في صفه، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يُعد راسباً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة.
- ٤٣- للجنة المركزية لقضايا الطلاب والطالبات بالوزارة إضافة إجراءات أخرى والانتقال من إجراء إلى آخر في درجة أعلى حسب ماتتضيحه خطورة وحدة المخالفة.
- ٤٤- عند ارتكاب الطالب لإحدى المخالفات التي ينص أحد إجراءاتها على الحرمان من الدراسة (لمدة شهر، التحويل لطالب منتسب، الحرمان الكلي من الدراسة للعام المرتكبة فيه المخالفة) تحجب لجنة القضايا بإدارة التعليم نتيجة الطالب المخالف حتى يصدر بحقه الإجراء المناسب لمخالفته.
- ٤٥- الطالب الذي ارتكب مخالفة في نهاية الاختبارات النهائية من العام الدراسي - في نهاية الفصل الدراسي بالنسبة لنظامي المقررات والفصلي - وكانت المخالفة من ضمن إجراءاتها الحرمان من الدراسة يطبق عليه الإجراء الأخير وهو الحرمان الكلي من الدراسة في العام الذي ارتكبت فيه المخالفة ويُعد راسباً في صفه - وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يُعد راسباً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، ويحرم من الدراسة بالفصل الدراسي الذي يليه - وتلغى نتيجته التي تحصل عليها وتسحب إذا كان استلمها.
- ٤٦- إذا طبق على الطالب المخالف الإجراء الوارد في المخالفة ومن ضمنه مراجعة وحدة الخدمات الإرشادية ولم ينفذه الطالب أو ولي أمر الطالب، يطبق عليه إضافة له الإجراء التالي في المخالفة مباشرةً ويحاط ولي الأمر بذلك.

٤٧- إذا ارتكب الطالب إحدى المخالفات التي ينص أحد إجراءاتها على الحرمان من الدراسة (المدة شهر، التحويل لطالب منتسب، الحرمان الكلي من الدراسة للعام المرتكبة فيه المخالفة) تنقل لجنة القضايا بإدارة التعليم الطالب المخالف مباشرة من المدرسة إلى مدرسة أخرى، ثم تبحث لجنة القضايا بإدارة التعليم المخالفة، وتطبق على الطالب المخالف ما ورد من إجراءات في المخالفة والواردة بقواعد السلوك والمواظبة بعد الدراسة.

٤٨- الطلبة الذين صدر بحقهم قرار نقل من المدرسة يراعى وضع وخطورة مخالفتهم أو قضيتهم السلوكية بأن لا يجمعوا في مدرسة واحدة.

٤٩- إذا ارتكب الطالب مخالفة سلوكية قبل أسبوع من الإختبارات النهائية من العام الدراسي (أو نهاية الفصل الدراسي لنظامي المقررات والفصلي) فإنه لا تتاح له فرص التعويض في الدرجات المحسومة.

٥٠- إذا نفذ الطالب المرتكب لمخالفة من مخالفات الدرجة الرابعة أو الخامسة أو السادسة الإجراء المتعلق بالخدمة التطوعية للمجتمع أثناء مدة حرمانه من الدراسة لمدة شهر و بدأ عليه تحسن في سلوكه تعاد له ٧٠٪ من الدرجات المحسومة لهذه المخالفة وفق تقرير وحدة الخدمات الإرشادية ويمكن بعد إنتهاء فترة الحرمان من تعويض النسبة المتبقية وفق الفرص التعويضية.

٥١- لا يمكن الطالب المخالف الذي ارتكب إحدى المخالفات التي ينص أحد إجراءاتها على (التحويل لطالب منتسب، الحرمان الكلي من الدراسة للعام الذي ارتكبت فيه المخالفة) من الدراسة انتظاما إلا بقرار من لجنة قضايا الطلاب - الطالبات بإدارة التعليم مستندا إلى تقرير من إدارة التوجيه والإرشاد ووحدة الخدمات الإرشادية يفيد بانضباط الطالب وتحسن سلوكه.

٥٢- على مشرفي التوجيه والإرشاد ومشرفاته والقيادة المدرسية متابعة تطبيق القواعد بما يحقق الأهداف المأمولة كل فيما يخصه.

٥٣- تدون درجات السلوك في كشف درجات الطالب.

٥٤- لا تطبق هذه القواعد على طلبة المرحلة الابتدائية.

٥٥- إن هذه القواعد تلغي ما قبلها من لوائح أو قواعد للسلوك و المواظبة فيما يتصل بطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية.

المادة الثانية

أحكام عامة في السلوك للطالب المنتسب

١. الطالب المنتسب ليس له درجات سلوك.
٢. الطالب المنقطع طوال الفصل الدراسي الثاني يعامل معاملة الطالب المنتسب وليس له درجات سلوك.
٣. إذا ارتكب الطالب المنتسب مخالفة سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية فيطبق عليه الإجراء الثاني من مخالفات الدرجة الثانية عدا إجراء الحسم من درجات السلوك.
٤. إذا ارتكب الطالب المنتسب مخالفه سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة الثالثة أو الرابعة فيطبق عليه الإجراء الثاني والرابع من الدرجة الرابعة عدا إجراء الحسم من درجات السلوك والحرمان من الدراسة لمدة اسبوع) لعدم انطباقها عليه.
٥. إذا ارتكب الطالب المنتسب لمخالفة سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليه الإجراء الثالث من مخالفات الدرجة الخامسة.
٦. إذا ارتكب الطالب المنتسب لمخالفة سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة السادسة فيطبق عليه الإجراء الثاني من مخالفات الدرجة السادسة.